المملكة المغربية
مجلس النواب

4
214

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016

المقرر: عبد العزيز العبودي

دورة أكتوبر 2015

السنة التشريعية الخامسة : 2015 – 2016

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 – 2016

الصيغه النهائية للمادة 8
من المدونة العامة للضرائب
من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016
والمعدلة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية
بمجلس النواب

تعديلات لجنة المالية بمجلس النواب

بخصوص المادة 8 من مدونة الضرائب لمشروع قانون المالية برسم سنة 2016

المادة	الفريق	رقم التعديل	ملخص التعديل
11	فرق الأغلبية مع اقتراح من طرف الحكومة	8	إضافة سقف شهري : "على أن لا يتجاوز 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد"
106	الفريق الاشتراكي (اللجنة)	تعديل استدراكي	إضافة سقف شهري : "على أن لا يتجاوز 100.000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد"
123	فرق الأغلبية	20	تصحيح خطأ مادي متعلق بالخدمات المقدمة لمؤسسة للا سلمى عند الاستيراد
123	اللجنة (بالإجماع)	20	إعفاء القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع
137	الحكومة	1	الأداء و الإقرار الالكترونيين بالنسبة للموثقين : ملاءمة المادة 137 مكررة مع المادتين 155 و 169
146	اللجنة (بالإجماع)	21	إعادة الصياغة بحذف "أي وسيلة أخرى"
179 + دخول حيز التنفيذ	الحكومة	2	إعادة الصياغة بحذف "أي وسيلة أخرى"
186	فرق الأغلبية	22	حذف كلمة " التدليسية " من المادة
192	فرق الأغلبية (تعديل اللجنة بالإجماع)	23	حذف التدبير المقترح والرجوع إلى النص الأصلي.
192	الفريق الاستقلالي (تعديل اللجنة بالإجماع)	24	حذف التدبير المقترح والرجوع إلى النص الأصلي.
214	الحكومة	3	إضافة عبارة " بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة "
220	اللجنة (بالإجماع)	24	تخفيض مدة تبليغ نتائج الفحص من 6 إلى 3 أشهر
221 المكررة	الحكومة	4	إدراج مسطرة لإخبار الملزم بالإخلالات الملاحظة في الإقرارات
231	الفريق الاستقلالي	26	الاحتفاظ بالمقتضيات الحالية المتعلقة بمسطرة تطبيق الجزاءات الجنائية
243	الفريق الاشتراكي (اللجنة)	60	تقليص مدة الإجابة على المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أشهر عوض 6 أشهر
235			للملاءمة مع المادة 243
275	فرق الأغلبية (تعديل اللجنة بالإجماع)	27	المساهمة الاجتماعية للتضامن
275	الفريق الاستقلالي (تعديل اللجنة بالإجماع)	29	المساهمة الاجتماعية للتضامن "مقبول في الصيغة "
275	فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد الدستوري (تعديل اللجنة بالإجماع)	42	المساهمة الاجتماعية للتضامن "مقبول في الصيغة "
277	فرق الأغلبية	27	التمييز بين الوحدات السكنية الفردية والوحدات السكنية الفردية بالنسبة للبناءات المشتركة
البند IV من المادة 8 من المشروع	الحكومة	5	دخول حيز التطبيق
المادة 9 المكررة من المشروع	الحكومة	6	الحياد الضريبي بالنسبة لنقل الملكية للجهات

مشروع قانون المالية رقم ..- .. للسنة المالية 2016

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

ا – ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و **11 – II** و 19 و 28 – II و44 و 59 – V و 63 – II – باء و 64 – III و 65 و 82– ا و 86 و 89 و 92 – ا و 93 و 96 و 99 و 104 و 106 – II و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 – III و 131 و 133 – ا – واو و135 و **137** و 144 – ا و 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 – III و 172 و 173 و 175 و 177 و **179** و 184 و 185 و 186 و و 208 و 212 – ا و 214 – ا و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 232 و **235** و 242 و**243** و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 و**277** من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 232–06–1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 6 – الإعفاءات

ا – الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف– الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° – .....

2° – .....

.....

.....

.....

29° – مع مراعاة .....

.....سنوات محاسبية متتالية؛

30°– مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة من:

– تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم" 1° أدناه؛

– وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

باء – .....

جيم – الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°– عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

– الربائح .....

.....

.....

.....

..... (26 فبراير 1992)؛

– الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90–58 السالف الذكر على مساهميها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19– III– جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7–VIII أدناه؛

– الربائح وغيرها من عوائد المساهمة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 11 .– II .– لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد **و في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد** النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (I– "ألف" و "باء" و "هاء") أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك ..... مبدأ المقاصة.

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه.

غير أن أحكام . .....

..... . المنجزة بين التجار."

المادة 19.– سعر الضريبة

I – السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف – بالأسعار النسبية التالية:

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
- يساوي أو يقل عن 300.000	10%
- من 300 .001 إلى 1. 000 .000	20%
- من 1 000 .001 إلى 5 .000 .000	30%
- ما فوق 5. 000.000	31%

باء – بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.

II- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف– .....

باء– 10%:

– بناء على اختيار..... الاعتماد؛

– بالنسبة للمقرات الجهوية.....الصفة المذكورة؛

جيم – .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 28 .– II.– في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

– .....؛

–أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، ..... في حكمها؛

– أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكناه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII–8°) أدناه .

يتوقف الخصم المذكور:

– فيما يرجع لأصحاب الأجور .....

.....ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

– فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين، .....أو "المرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء ....في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة ... .

....

.....شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في المادتين 59 – V و 65 – II أدناه."

المادة 44. – آجال الاختيار

I.– يجب على الخاضعين للضريبة .....

.....مؤسستهم الرئيسية وذلك:

– في حالة بداية النشاط، ..... لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي من السنة الموالية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 59 –.V.– المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92–I–°28 أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند .....

.....في المادة 65– II أدناه."

المادة 63 .– II – باء – الربح.....

..... وفقا لما ورد في المادة 3 – °3 أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية.

و تحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض ....خمس (5) مرات."

المادة. 64 – III- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I – ألف -2°) أعلاه، بعد تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه:

– إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

– و إما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛

– وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار."

المادة 65 – تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة.....

.....مصاريف التملك.

I. – .....

II –.يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها المفوت إما مقابل قروض .....

.....

..... و إما في إطار عقد المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك"

المبرم مع مؤسسات الائتمان ....

....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 82. – I. – يجب على الخاضعين للضريبة .....

.....الدخول المتكون منها وذلك:

– .....

– قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 86.– الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

لا يلزم.....و 74 أعلاه:

1° – .....

2°-.....

3°-..... من المادة 73 – II أعلاه؛

4° – الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بداية النشاط.

و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقا، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولا لنفس النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه."

المادة 89 .- العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

I- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°- العمليات التي يقوم بها .....

.....

.....

7°- ما يسلمه شخص لنفسه ..... في المادة 274 أدناه؛

8°- عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة؛

9° – عمليات الإيواء .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92 .– I – تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° – المنتجات المسلمة .....

.....

.....

45° – المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات .....

..... وفق المهام المنوطة بها؛

46°- المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لدنها."

المادة 93. – شروط الإعفاءات

I–. شروط إعفاء السكن الاجتماعي

يراد بمساحة السكن .....

.....

..... وفق الشروط التالية:

.....1°–

..... 2°–

..... 3°– يشتمل لزوما العقد

.....

لا يرفع الرهن .....

.....إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 – IV أدناه.

..... 4° – يجب على الموثق

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 96.– تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام. .....

.....القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

..... 1°– من مبلغ البيوع

.....

..... 7°– من المبلغ الإجمالي للأتعاب

.....و مؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8°– فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيارفة من:

– مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛

– مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" ؛

– مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" .

..... 9°– من المبلغ الإجمالي للإيجار

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 99. – الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° –.....

2° – البالغ 10% مع الحق في الخصم:

– عمليات بيع السلع الغذائية .....

.....

.....

– عمليات البنوك. ..... في المادة 89– ا–11° أعلاه؛

– عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

- "المرابحة"؛
- "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.

– المعاملات المتعلقة بالقيم. .....

.....

.....

3° – البالغ 14%:

أ) مع الحق في الخصم:

– الزبدة .....

– عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي؛

– الطاقة الكهربائية .....

ب) من غير الحق في الخصم:

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 104.– مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

ا.– تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

.....

.....

.....

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة،جاز تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 106. – II – لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد ، **في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد**، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر.....

..... مبدأ المقاصة.

بيد أن ....

.... غير المحولة".

المادة 118 .– القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1°– أن يمسك محاسبة منتظمة .....باسترجاعه؛

2°– أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف .....

.....وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه".

المادة 121.– الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

– يخفض السعر المذكور إلى:

1° – .....

.....

2° – 10%:

– فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99–2° أعلاه؛

– فيما يخص الزيوت السائلة.....

– فيما يخص الذرة و الشعير؛

– فيما يخص الكسب و كذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛

– فيما يخص المنيهوت .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 123.– الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1°– البضائع المشار إليها في المادة 91 (I – ألف – 1° و 2° و3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛

2° – .....

.....

.....

44°- المواد و السلع.. .....

. .....وفق المهام المنوطة بها؛

45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛

46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم و كذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات؛

47°- القطارات و التجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع.

المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

I – تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد .....

92 – I (6° و .....و43° و 44° و 45° و 46°) و II و 123 (22°.....و 41° و 43° و 44° و 45°) أعلاه .

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 129.- III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:

1° - .....

.....

.....

9° - ..... المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

- مؤسسة الحسن الثاني .....

.....

.....

- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ..... السالف الذكر؛

- مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛

11°- .....

.....

16° - المحررات المتعلقة.....

.....قبل 9 يوليو 1966؛

17° – عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفقا للظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري."

المادة 131.- الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات .... يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1°- فيما يخص البيوع .....تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك"، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد .....

.....

.....

.....

19°- فيما يخص عقود الإيجار .....

..... مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة؛

20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 133.- I.- واو- يخضع لنسبة 4% :

1°- .....مساحتها المغطاة؛

2°- الاقتناء.....مهني أو إداري في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134- I بعده؛

3°- .....

..... تقديم الأموال المذكورة."

المادة 135.- الواجب الثابت

تخضع للتسجيل..... .....

.....مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.

وتخضع للتسجيل ..... المحدد في مائتي (200) درهم:

1°- .....

.....

.....

12°- ..... بين الخواص؛

°13- عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو "إجارة منتهية بالتمليك"، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين الواردين في العقود السالفة الذكر؛

°14- مع مراعاة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 137- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

I.- التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أن .....

يلزم الموثقون العبريون ..... واجبات التسجيل.

يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في الأجل المحدد، على ضوء النسخ الرسمية التي يحررونها لهذا الغرض أو بناء على نفس واجبات الإقرار و الأداء التي يقومون بها بطريقة إليكترونية وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه .

غير أن اطراف العقد.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 144. - I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية

ألف- .....

باء-. .....

جيم-.....

دال- .....

هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه."

المادة 145. -.....

.....

.....

VII.- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.

VIII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة أن يبينوه في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 146 .- أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات محررة في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

I – يجوز للخاضعين . ..... .بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر :

-.....

-.....

- و ابتداء من فاتح يناير 2016 .....

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- و ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 164 – منح الامتيازات الجبائية

I – .....

II – .....

III- ..... مبرمة مع الدولة.

IV- (ينسخ)

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

I. – يمكن للخاضعين للضريبة .....للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه .....لدى إدارة الضرائب:

- .....

- .....

- و ابتداء من فاتح يناير 2016 .....

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 170 - III.- فيما يتعلق بالشركات .....

.....الإعفاءات المذكورة .

وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية."

المادة 172 . - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع.....

..... والزيادات المرتبطة بها؛

- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 228 و 229 أدناه.

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I -يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- .....؛

- ..... رأس المال والدين؛

- .....في حسابه؛

- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم الملزمون المزاولون للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي المشار إليهم في المادتين 155-I و 169 -I أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.

ويباشر دفع الضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.175 التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

I - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

– عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 173 – I أعلاه و المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم الملزمين المزاولين للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

– عند عدم أداء الضريبة تلقائيا. .....

.....

.....أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛

– في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع الضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 177 .– تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب . .....

.....طبقا لمقتضيات المواد 220 و221 و 221 المكررة و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض."

المادة 179.– طرق التحصيل

I.–التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين .....على السيارات.

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الاقرار و الاداء بطريقة الكترونية وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.

تستحق

.....

.....–II

III.– تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى .....

المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك و وكالات التأمين .....

.....يحددها نص تنظيمي."

المادة.184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود والاتفاقات

تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية:

- 5%:

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية و إما الواجبات التكميلية المستحقة؛

2°- .....

3°-.....

4°-.....

5°- وإما . .....و الأرباح المعفاة.

و لا يمكن أن يقل مبلغ.....

.....المشار إليها في 4° أعلاه.

غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

المادة 185 . - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214- I أدناه.

غير أن هذه المقتضيات .....

.....الجماعات الترابية.

تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف – تطبق زيادة بسعر 20%:

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

2° - .....

3° - .....

4° - ..... عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.

تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

باء – ترفع إلى 100% زيادتا 20% و 30% السالفتا الذكر:

1° – إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال **الأساليب المنصوص** عليها في المادة 192 -I أدناه؛

2° – في حالة إخفاء .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 208- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

I.- تطبق ذعيرة ....

.....من مبلغ: .....

-الأداءات التلقائية. .....

-الضرائب الصادرة .....

- الضرائب الصادرة ..... الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة:

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

واستثناء من الأحكام .....

.....الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و

بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل .....

..... .و تاريخ أداء الضريبة.

II.- .....

III.- بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات . .....

..... .قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير .....

.....بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز."

المادة 212.- I.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة.....

.....

.....

.....

.....تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3) أشهر ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6) أشهر ..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

لا يدخل في مدة الفحص.....

.....فحص المحاسبة بمستشار يختاره".

المادة 214.- I. - **بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة**، يجوز لإدارة الضرائب.....

.....أن تطلب، حسب كيفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، الاطلاع على:

1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي لما يلي:

أ).....

ب) .....

غير أن .....ضريبي أو محاسبي.

2° - سجلات .....

..... رتبة مفتش مساعد.

يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و صدقية."

المادة 220 . – المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I. – يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

– .....

– .....

– .....

يمكن أن تكون .....

في هذه الحالة يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية:

–.....

.....

II. – إذا تلقى المفتش ملاحظات.....

.....

.....مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. – (ينسخ)

IV. – (ينسخ)

V.– (ينسخ)

VI. – تحرر على الفور .....

.....الضرائب المفروضة:

– عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين I و II من هذه المادة؛

– بعد الاتفاق ..... التصحيح؛

– عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛

– بالنسبة للتصحيحات .....مسطرة التصحيح.

VII. – يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII – تكون مسطرة التصحيح.....

–.....

–.....المنصوص عليه في البند II أعلاه.

و لا يجوز ..... أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

IX. – تطبق أحكام .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 221. – المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

I . – .....

II. – إذا قدمت ملاحظات .....

.....مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل ..... رسالة التبليغ الثانية.

يقوم المفتش ..... المذكورة .

في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، لايمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا ..... في المادة 235 أدناه.

يمارس الطعن أمام ..... وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.

III. – . في حالة التوقف.....المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

IV. – تكون مسطرة التصحيح لاغية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 – I (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة."

المادة 224–. التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه، ما يستوجب القيام..... لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 225.- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I – تحدث الإدارة لجانا .....اختصاصها.

تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:

– التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي و الدخول و الأرباح العقارية و الدخول و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمبر؛

– فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقادمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وتبت اللجان ..... نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. – ألف – .....

1° – .....

2° – .....

3° – .....

4° – ممثلا .....الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم الجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل .....في المادة 219 أعلاه.

يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان .....

.....الموالية لتاريخ صدورها.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين الموالبين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

باء – يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1° – .....

2° – فيما يخص الطعون ..... مهنا حرة:

يعين عامل العمالة .....

..... اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين .....

.....تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.

جيم. – إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

دال.– يمكن أن تضيف اللجنة.....

..... إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك .....في المادة 242 أدناه.

هاء. – لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 226. – اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. – تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:

– بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

– بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.

وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

تكون اللجنة المذكورة .....

.....

.....

.....

.....سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

II. – يرأس اللجنة الوطنية .....

.....

.....رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم الجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر ..... هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها .....خمسة عشر (15) يوما.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

III. – تضم كل لجنة فرعية:

– .....

– .....

– .....في البند I من هذه المادة.

ويختار رئيس اللجنة .....
.....الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يجب أن تكون مقررات.....
.....خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.
و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.
IV. – .....
.....
V. – يجوز للخاضع للضريبة .....
.....، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجنة المذكورة، .....في المادة 242 أدناه.

VI. – لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة."

المادة 232.– أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

I. – .....
.....
.....
V. – ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 – ا و المادة 221 – ا و المادة 221 المكررة والمادة 222 – "ألف" و المادة 224 و المادة 228 – ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.
VI.– يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.
VII– .....
VIII . – استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه:
1° – .....
.....
.....
14°– .....
..... في حالة انقضاء أجل التقادم.
15° – تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات."

المادة 235.- حق و أجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة

.....

..... الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 242 . – المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة .....

.....تبليغ مقررات هذه اللجان.

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب .....

الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 243 – المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع .....

.....تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 261.- أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة .....

..... في المادة 208 أعلاه.

غير أنه .....

.....الوصل المذكور.

وكذلك الشأن .....

.....من الضريبة.

تظل الضريبة .....

.....استبدال المالك

خلال هذه الفترة.

يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.

المادة 262.- تعريفة الضريبة

تحدد تعريفة الضريبة كما يلي .....

.....

غير أنه .....البنزين على:

- العربات النفعية..... لأشخاص ذاتيين؛

- العربات ذات محرك كهربائي ..... (كهربائي وحراري).

يجب في الحالات.....

.....للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات .....

..... شهرا كاملا.

المادة 263.- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت .....

.....أو الإعفاء منها.

المادة 264.- التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقلة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 265.- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 266.- كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي."

المادة 275.- التصفية و السعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب **الجدول النسبي التالي:**

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
أقل من 300	معفاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

يُقصد بالوحدة السكنية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة -.277 الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع المبنى موضوع المساهمة، بإقرار يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة لها، مشفوعا:

- **برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛**
- **برخصة السكن و التصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.**

يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة."

II- ابتداء من فاتح يناير 2016، تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة:

المادة 103 المكررة. – إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار

يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات و المنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.

تحدد كيفيات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار.

تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع."

المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛
- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة."

المادة 187 المكررة . – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة."

المادة 208 المكررة. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.

لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة."

المادة 221 المكررة – مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

I – عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.
ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.
إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقادمة.

II-عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و41 و42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي.
إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين(30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228- II أدناه.

III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من الملزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

و يجب ان توجه الادرة في هذا الشأن, طلب مفصل للملزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون تطبيق الزيادة و الذعيرة المنصوص عليهما في المادتين 184 و 208 أعلاه."

III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

IV- دخول حيز التطبيق

1. تطبق أحكام المادتين 11 – II و 106 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2. تطبق أحكام المادة 19 (I – ألف و II – باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

3. تطبق أحكام المادة 28 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على فوائد القروض المحصل عليها و على مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو على هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4. تطبق أحكام المادة 59 – V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

5. تطبق أحكام المادة 63 – II – باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6. تطبق أحكام المادة 64 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، عن الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية، المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7. تطبق أحكام المادة 65 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

8. تطبق أحكام المادة 86 – 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارت المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

9. تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

10. تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.

11. تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133- I – واو - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند – I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

12. يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 – I – "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

13. تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارت الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

14. تطبق أحكام المادة 173 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

15. تطبق مقتضيات المادة 179-I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند – I أعلاه، على اجراءات التسجيل المنجزة بطريقة الكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16. تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17. تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18. تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

19. تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على رسائل التبليغ، بشأن الأخطاء المادية، الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20. تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير2016.

الصيغه النهائية

للمواد: 9 مكرر، 11 مكرر، 18، 19، 20، 21، 22، 24، 25، 26،27، 30، 33، 34، 35، 36، 38، 54، 55

من مشروع قانون المالية رقم 70.15 برسم سنة 2016 والمعدلة بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البندان I و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

"المادة 12. – I.– يفرض، ابتداء من.....و مصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :"

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000"
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000"
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000"
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000"
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000"
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000"
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000"
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000"
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000"
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000"
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000"
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000"
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000"

"و يطبق هذا الرسم كذلك على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

9405404100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091"
9405504100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099"
9405603100	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000"
9405921000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091"
9405929000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092"
9406001000	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099"
9503001021	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000"
9503001029	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090"
9503002011	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090"
9503002021	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091"
9503002091	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099"
9503009220	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092"
9503009320	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094"
9503009411	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098"
9503009492	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028"
9503009620	8708100000	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040"
9503009992	8714910011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084"
9504300010	8714920011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085"
9602009060	8714930011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086"
9602009070	8714940011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087"
9602009091	8714950011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090"
9602009099	8714960011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021"
9603100000	8714990011	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011"
9603210000	9003110000	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019"
9603400000	9018310010	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090"
9603901000	9018391100	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000"
9603909091	9018391900	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000"
9603909099	9018392010	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010"

9606210000	9018392090	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090"
9616100090	9018909010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000"
9619003110	9021210010	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000"
9619003190	9021391000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000"
9619003900	9028301000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000"
	9028309000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000"
	9403700000	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000"
	9404300099	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000"
	9405103100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500"
	9405203100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000"

"II.- تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة. "

الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 9 مكررة

I. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة في المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة .

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنايات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس و مصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشار إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

II. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف الحالية التي حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب على نقل هذه الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كيفما كان نوعها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

احتلال الأملاك العامة

من لدن المؤسسات العمومية ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الأتاوى

المادة 10

تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 20 .- يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية عن كل مؤسسة معنية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة "الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة اليها بالنصوص الصادرة بإحداثها.

"يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة "من أجل إقامة دعامات أو منشآت أو بنيات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

"تحدد مبالغ الأتاوى المشار اليها في هذه المادة بنص تنظيمي."

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 11

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2-58-1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، كما تم تغييره وتتميمه:

"الملحق II

"الرسم المفروض على عقود التأمين

"الجزء الثالث

....."

"XI . — " ألف " يستوفى .....

" ..... (21 أبريل 2004) .

"-"باء" ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20% لفائدة "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" "المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 "بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية "بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

"ويرصد الباقي 80 % كما يلي :

" — 50 % لفائدة الميزانية العامة ؛

" - 25 % لفائدة "صندوق تضامن مؤسسات التأمين" ..... 1984 ؛

" — 25 % لفائدة "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"[1] ..... (16 ماي 2012) ."

الرسم الخاص المفروض على الرمال

المادة 11 مكررة

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-12-57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

" المادة 14.- I.- يفرض .....الرمال.

"II.- يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :

" - 30 درهما للمتر المكعب .....و رمال الوديان؛
"- 15 درهما للمتر المكعب .....التفتيت.

"III.- يدفع .....
"
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

المادة 12

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013):

"المادة 8 .- تحدث .....
".....لحساب الغير.
"1-.....
".....
"2- منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.
"ينبغي ..... للشروط التالية :
"-.....بالنقل ؛
"- أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان ؛
"- أن تكون في وضعية إستغلال.....
".....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II.-الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-15-1بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية:

-"مسرح محمد السادس بوجدة" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة؛

-"المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة؛

-"المعهد الوطني لعلوم الآثار والثرات بالرباط" التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛

- " المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت ".

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- "مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -- تطوان " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة "؛

-" مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية" ب "المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق "؛

-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان" ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس"؛
-" المركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير" ب "" المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة"؛
-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة – أزيلال" ب "" المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة"؛

-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدارالبيضاء الكبرى " ب" المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدارالبيضاء - سطات"؛
-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي"؛
-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس – ماسة – درعة " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة"؛
-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم – السمارة " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون"؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء " ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء "؛
-" مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب – الكويرة" ب " المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب"؛
-" مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج " التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ب " مصلحة التوجيه والدعم"؛
- "المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج " التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ب "مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي"؛
-"المركز الاستشفائي الاقليمي لانزكان-ايت ملول" التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي لعمالة انزكان-ايت ملول" ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي" ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات" ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي للغرب-الشراردة- بني حسن" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة"؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة " ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان " ؛
-"المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية "؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لتازة – الحسيمة - تاونات " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة "
-"المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب - لكويرة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب " ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون " ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة-أزيلال" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال " ؛
-"المركز الاستشفائي الجهوي لسوس-ماسة درعة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير" ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش-تانسيفت-الحوز" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش " ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء" ؛

-"المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بفاس " ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي بعمالة مكناس" ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي للرباط –سلا – زمور - زعير" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب "المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط" ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية " التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة" ؛

-"المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق-فنيدق" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي بعمالة المضيق-فنيدق" ؛

-"المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة" التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب " المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم".

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية – ورديغة "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة "؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب – الشراردة – بني حسن " ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت " ؛
- " مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة – الحسيمة - تاونات " ؛
- " المركز الاستشفائي الجهوي لفاس-بولمان" .

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة" .

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق التأهيل الاجتماعي"

المادة 19

I.- ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التأهيل الاجتماعي" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية ، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقا لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 14 -111 المتعلق بالجهات، و يكون رئيس الحكومة، الآمر بقبض موارده و صرف نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

-المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات؛

– المساهمات المختلفة ؛

– مداخيل مختلفة ؛

-الهبات والوصايا .

في الجانب المدين :

-النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛

– النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛

– النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛

– النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛

– النفقات المتعلقة بإنجاز شبكات الطرق والمواصلات ؛

-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .

III. – يمكن لرئيس الحكومة ، طبقا لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-111 ، أن يعين بموجب قرار ولاة الجهات ، آمرين مساعدين بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب.

إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
"صندوق التضامن بين الجهات"

المادة 20

I.- ابتداء من فاتح يناير 2016 ، يقوم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات" ، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور ، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليص من التفاوتات فيما بينها، طبقا لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 14 -111 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الآمر بقبض موارده و صرف نفقاته.

II. — يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة؛
- المساهمات المختلفة؛
- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛
- **المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛**
- الموارد المختلفة؛
- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصا في مواردها والموجهة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛
- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛
- **المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.**

ملائمة بعض الحسابات المرصدة لأمور خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية

المادة 21

تتم ، ابتداء من فاتح يناير 2016، ملائمة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 13-130 لقانون المالية:

أ)صندوق محاربة آثار الجفاف

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

" المادة 50 .- II .- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"- حصيلة التبرعات ..... التضامن الوطني ؛

" - **المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.**

"في الجانب المدين :

"1-.....

"2- المبالغ المدفوعة :

"-إلى المكتب ..... للشرب ؛

"-إلى المكاتب ..... الفلاحي ؛

"-إلى..... القرض الفلاحي؛

" **3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.**

"ويتم الالتزام..... بالمالية ."

ب- صندوق النهوض بتشغيل الشباب

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 43 .- II.- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

"- الدخول المتفرقة ؛

"-المبالغ.....المشتركة؛

"-الهبات..... ؛

"-الإرجاعات ..... المهني .

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"10-..... التكوين المهني؛

"11- **المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة .**

ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتمم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" ، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197-05-1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ، بموجب المادة 47 منه ، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة الأولى.-II.- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

" .....

" .....

"في الجانب المدين :

" .....

" .....

"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

د) حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 33 المكررة.-I .-رغبة.....حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة " ويكون.....نفقاته.

" II.- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

" .....

" .....

" - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

"- النفقات ..... الجاري بها العمل؛

"- الأجور..... المساحات الخضراء ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05% من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

"- دفعات التسبيق ..... الجاري به العمل؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية."

هـ) تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-02-1 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

"المادة 27.-رغبة ..... وصرف نفقاته.

"في الجانب الدائن :

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05% المتأتية من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة" ؛

"– الدفعات ..... العامة ؛

"– أموال..... ؛

"– الموارد .....؛

"– حصيلة ..... هذا الحساب.

"في الجانب المدين :

".....

".....

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

و) صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 03-48 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

"المادة 29. - II .– يتضمن هذا الحساب:

"في الجانب الدائن:

".....

".....

"– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين:

".....

".....

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ز) صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام البندين II و III من المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) كما وقع تغييرها و تتميمها:

"المادة 16 المكررة.-II . – يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

".....

"في الجانب المدين :

".....

".....

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

"III –تدفع ..... أعلاه لفائدة الميزانية العامة ، والمؤسسات العمومية والمنشآت المعنية بالعمليات..... "الكوارث الطبيعية."

ح) الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

"المادة 22.-.....

".....

"في الجانب الدائن :

" - حصيلة ..... الصيدلية ؛

" - حصيلة ..... الاستغلال ؛

"- مخصصات ..... العامة ؛

" - المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الجماعات ..... الطبية ؛

" - المساهمة الجزئية ..... الطبية ؛

"- الهبات و..... ؛

" - موارد ..... .

"في الجانب المدين :

".....

".....

" - مصاريف التأمين ؛

" - المبالغ المدفوعة ..... للمؤسسات العمومية؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) ، كما تم تغييره وتتميمه :

"الفصل 50.-II .- يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

".....

".....

"في الجانب المدين :

".....

".....

"-.المبالغ.....العامة؛

" - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة..... الأحكام "القضائية المرتبطة بها ؛

" - المبالغ المدفوعة..... المؤسسات العمومية."

ي) مرصدات المصالح المالية

تتمم على النحو التالي ، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 65-1 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ،كما وقع تغييرها و تتميمها :

"الفصل 28.- يفتح .....هذا الحساب.

"يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"....."

"....."

"– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"– النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-85-353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 33. – II. – يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"....."

"....."

"– حصيلة .....(9 نوفمبر 1992) ؛

"–القسط.....اللحوم ومشتقاتها؛

"....."

"....."

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ."

ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

" المادة 24 .– II .– يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"....."

"....."

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"– **المبالغ**..... البنكية من أجل امتلاك مساكن اجتماعية؛

"- **المصاريف** ..... البيوعات العقارية ؛

"

(الباقي لا تغيير فيه.)

م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 36 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-04-1 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ، كما تم تغييرها وتتميمها:

"**المادة 36** .–II. - يتضمن هذا الحساب :

"– في الجانب الدائن :

"

"

"– في الجانب المدين :

"– النفقات ..... المرافق العمومية ؛

"– المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في ..... بنص تنظيمي؛

"– **المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.**"

ن) الصندوق الوطني الغابوي

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 353-85-1 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 34.- .....

"

"يتضمن :

"في الجانب الدائن:

"

"

"في الجانب المدين :

"

"

"– المبالغ المرجعة.....الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر "1917) الآنف الذكر ؛

"– **المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛**

– المبالغ المرجعة.....في إطار عقود ؛

"– منح تعويض.....لإبراز القيمة؛

"– المبالغ المدفوعة .....المكلفة بالمياه والغابات لتغطية النفقات المرتبطة ..... الغابات ؛

"– المبالغ ..... المكلفة بالمياه والغابات لتغطية مصاريف التسيير ..... الملك الغابوي؛

"

(الباقي لا تغيير فيه.)

س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

تتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 23.-II .- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"....."

"....."

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة .

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات "

المادة 22

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

"المادة 30 .-I .- ..... موارده.

"II. – يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

"- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات؛

"- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل؛

"- 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 "للسنة المالية 2016 وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14- 111 المتعلق بالجهات؛

"- المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

"- المساهمات المختلفة ؛

"- الموارد المختلفة ؛

"- الهبات والوصايا .

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

" – المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

"- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

"III.-يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن "أعلاه على الجهات."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وبالإعلانات و بالنشر العمومي"
المادة 23

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 44 . – رغبة في التمكن .....

".....

"ويتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

".....

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

".....

".....

"- النفقات المتعلقة ..... بنص تنظيمي :

"* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية والسينما ؛

"* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما؛

"* دعم رقمنة ..... السينمائية ؛

"* دعم ..... السينمائية ؛

"- المبالغ ..... في الحساب بغير حق؛

"- النفقات المتعلقة بالإعلانات .....بنص تنظيمي."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" صندوق تضامن مؤسسات التأمين"

المادة 24

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

" المادة 39.-II .- يتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

"1-الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛

".....

"....."

"في الجانب المدين :

"....."

"....."

"6-المساهمة في تمويل.....الحياة المهنية"."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 25

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12-22 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-12-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

"المادة 18. - II.- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

"-حصيلة المساهمة الإبرائية.....2014؛

"- حصيلة.....ما يسلمه الشخص.....للضرائب؛

"- 50%.....السياحة ؛

" 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك.....(9 أكتوبر "1977") ؛

" -الحصة العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين؛

"-المبالغ .....السكر؛

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

"-مساهمات.....الترابية؛

"- مساهمات ..... والمقاولات العمومية ؛

"- الموارد الأخرى..... اتفاقي؛

"- الهبات.....؛

"-الموارد..... .

"في الجانب المدين :

"- دفع المساهمة ..... لفائدة :

".* المراكز ..... الجامعية ؛

"* الوكالة ..... الصحي.

"- المساهمة.....؛

"....."

"....."

"- دفع ..... الهدر المدرسي ؛

" – الدعم المباشر..... بنص تنظيمي؛

"–النفقات المتعلقة بمنح المساعدات؛

"– المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

" الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي"

المادة 26

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 ، الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي" ، كما صادق عليه قانون المالية رقم 13-110 للسنة المالية 2014 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

"المادة الأولى .– II .– يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

"في الجانب المدين :

"–.....

"–..... الميزانية العامة؛

"–المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 27

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 55.–II . – يتضمن هذا الحساب :

" 1– في الجانب الدائن :

" .....

" .....

"– المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

" 2- في الجانب المدين :

".....

".....

"ز)التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا مبالغ الإقتناءات "العقارية بالتراضي أو تبعا لتنفيذ الأحكام القضائية والمرتبطة بانجاز البنية التحتية "الطرقية التابعة للدولة وذلك في حدود مبلغ المداخيل الواردة في البنود هـ، و، ز، ح، "ك "من (1) أعلاه ومبلغ الموارد المشار إليها في "ي" و "ك" من (1) أعلاه "والمرصدة لهذا الغرض ؛

"ح)المبالغ .....الشبكة الطرقية؛

"ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي"

المادة 28

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 50.-I .- رغبة .....وحماية و تثمين الأملاك العامة البحرية و المينائية ، يحدث ..... يسمى " صندوق تحديد و حماية و تثمين الملك العام البحري والمينائي" ، و يكون .....صرف نفقاته.

"II. - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

".....

"- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

"في الجانب المدين :

"- النفقات المتعلقة بالدراسات ..... حماية وتثمين الأملاك العامة البحرية و المينائية؛

".....

".....

"- النفقات المرتبطة بمصاريف نشر .....بتحديد وحماية و تثمين الأملاك العامة البحرية و المينائية وبمصاريف "تحفيظ الملك العام المينائي؛

".....

".....

"- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة.....المينائي؛

"- المساهمة في تمويل الدراسات و الاشغال المرتبطة بالأملاك العامة البحرية و المينائية."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى " صندوق تنمية الصيد البحري "
المادة 29

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

"المادة 17.-II . - يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

".....

".....

"في الجانب المدين :

".....

".....

"-..... والأصناف البحرية الأخرى؛

"- المساهمة في أشغال تهيئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري ومواكبتها ؛

"-دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في مجال الصيد البحري ؛

"-دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "
المادة 30

تغير وتتمم على النحو التالي ، أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييرها وتتميمها:

" المادة 44 .- I.- رغبة .....و المناطق الجبلية" و "يكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاة "والعمال وكذا رؤساء المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، آمرين مساعدين "بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة "بالمحاسبة العمومية.

"ويباشر .....الحكومة.

"II .- يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

" – المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

" - مداخيل ..... قانون ؛

" -..... المتفرقة .

"في الجانب المدين :

"- النفقات الناتجة عن العمليات ..... والمناطق الجبلية "وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ؛

"- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

"– المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات ..... والمناطق "الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ؛

" — المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات.....التنمية "القروية المندمجة والمناطق الجبلية المعتمدة من "طرف الحكومة وخاصة برنامج "تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة"

المادة 31

تغير وتتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

"المادة 18 . – I .— رغبة.....البيئة و التنمية المستدامة، يحدث..... يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة و التنمية المستدامة"

"ويكون..... وصرف نفقاته .

"II.— يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب الدائن :

" .....

" .....

"–حصيلة.....للسنة المالية 2013؛

"– 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

"– موارد مختلفة.

"في الجانب المدين :

" .....

" .....

" — النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز و تثمين النفايات طبقا للنصوص التشريعية "والتنظيمية الجاري بها العمل."

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

"الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 32

تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 332-82-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييرها وتتميمها:

"المادة 33. – II .— يتضمن هذا الحساب :

"في الجانب المدين :

" .....

" .....

"-الإعانة.....المسرح؛

"-المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة المكلفة بالثقافة.

"في الجانب الدائن :

".....

(الباقي لا تغيير فيه)

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" صندوق الموازنة والتنمية الجهوية "

المادة 33

يحذف ، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية .
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70" موارد متنوعة" .

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
" صندوق التبغ لمنح المساعدات "
المادة 34

يحذف ، ابتداء من فاتح يناير **2016** ، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات".
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية **31** ديسمبر **2015** إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل **1.1.0.0.0.13.000** ، المصلحة **8100** طبيعة المورد **70** موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية"
المادة 35

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية".
يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 موارد متنوعة .

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى " صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها"
المادة 36

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى " صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها".

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 ، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 موارد متنوعة .

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016 .

1.- 25.948 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب المالية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	**8 360**
ـ قطاع التربية الوطنية	8 340
ـ قطاع التكوين المهني	20
وزارة الداخلية	**7 500**
إدارة الدفاع الوطني	**4 000**
وزارة الصحة	**2 000**
وزارة الإقتصاد و المالية	**800**
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر	**500**
وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	**400**

المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	400
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك	350
وزارة العدل و الحريات	300
البلاط الملكي	200
وزارة الفلاحة و الصيد البحري	180
ـ قطاع الفلاحة	150
ـ قطاع الصيد البحري	30
وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة	170
ـ قطاع الماء	120
ـ قطاع البيئة	30
ـ قطاع الطاقة والمعادن	20
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	100
رئيس الحكومة	70
وزارة الشباب و الرياضة	70
المندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	64
وزارة السكنى و سياسة المدينة	60
وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	60
الأمانة العامة للحكومة	50
وزارة الثقافة	50
المندوبية السامية للتخطيط	45
المحاكم المالية	40
وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي والتضامني	23
وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي	20
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	20
الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	20
المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	20
وزارة السياحة	16
وزارة الإتصال	10
وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	10
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان	10
وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الإجتماعية	10
المجموع	25 948

2.- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3.- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، و من أجل تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، تحدث ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 منصبا ماليا.

وتحذف، ابتداء من التاريخ المذكور، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.

4.- تطبيقا لأحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016 علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، 28 منصبا ماليا لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأساتذة القارين والموظفين العاملين بمصالح رئاسة هذه الجامعة والملحقين تلقائيا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من التاريخ المحدد للظهير الشريف السالف الذكر.

وتحذف، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب المالية المذكورة أعلاه، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر.

5.- علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول اعلاه ، تحدث ، ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، 530 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين سيتم توظيفهم، عن طريق مباراة، بصفة اساتذة التعليم العالي مساعدين ، و ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالامر بالقطاعات الوزارية التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام
المادة 39

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2015 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة .

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2015 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل ، إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 40

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2016 .

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 41

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية ، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2016 ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 42

I.- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل ، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية . وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

II.- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

المادة 43

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 44

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 45

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 46

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 47

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 48

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني " .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 49

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 50

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون "
المادة 51

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون " .

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"
المادة 52

يحدد بستة و خمسين مليارا و أربعمائة و تسعة وتسعين مليونا (56 499.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" .

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة
المادة 53

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2016 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث
أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54

تحدد خلال السنة المالية 2016 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

المداخيل العادية للميزانية العامة (1)	**212 411 541 000**
- المداخيل الضريبية :	**196 937 900 000**
- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة	86 104 000 000
- الضرائب غير المباشرة	85 558 000 000
- الرسوم الجمركية	7 980 100 000
- رسوم التسجيل و التمبر	17 295 800 000
- المداخيل غير الضريبية :	**15 473 641 000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	للتذكرة
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	8 330 365 000
- عائدات أملاك الدولة	349 500 000
- موارد مختلفة	5 497 776 000
- موارد الهبات و الوصايا	1 296 000 000
النفقات العادية للميزانية العامة (2)	**216 903 584 000**
- نفقات التسيير :	**188 618 974 000**
- نفقات الموظفين	106 775 771 000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	35 101 203 000
- التكاليف المشتركة	38 182 000 000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية	5 260 000 000
- النفقات الطارئة و المخصصات الإحتياطية	3 300 000 000
- نفقات الفوائد و العمولات المتعلقة بالدين العمومي	**28 284 610 000**
الرصيد العادي (3)=(1)-(2)	**-4 492 043 000**
- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)	**61 392 142 000**
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (5)=(3)-(4)	**-65 884 185 000**
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**3 006 217 000**
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	**3 006 217 000**
- نفقات الإستغلال	2 224 957 000
- نفقات الإستثمار	781 260 000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	---
الحسابات الخصوصية للخزينة	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**78 936 483 000**
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**66 707 655 000**
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	**12 228 828 000**
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)	**-53 655 357 000**

استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9)	40 907 378 000
- الداخلي	36 320 700 000
- الخارجي	4 586 678 000
الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)	-94 562 735 000
موارد الإقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل (11)	70 500 000 000
- الداخلية	45 000 000 000
- الخارجية	25 500 000 000
الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11)	-24 062 735 000

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية **2016** ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل **1.1.0.0.0.13.000** بالمصلحة **8500** (طبيعة المورد **22**) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية" .

المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الجدول "أ"

(المادة 54)
جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالدرهم)

I – الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
1.1.0.0.0.02.000	0000			
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه)				